

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

اللجان الفرعية لمجلس الأمن دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

الاستاذ الدكتور

على هادي حميدي الشكر اوي

جامعة بابل كلية القانون

المقدمة:

تعد لجنتي UNSCOM و UNMOVIC من أكثر اللجان الفرعية التي أسسها مجلس الأمن ، إثارة للاهتمام الدولي في ميدان نزع أسلحة الدمار الشامل **Mass Destruction Weapons** ، وذلك بسبب طبيعة إختصاصهما ، إضافة إلى ضخامة التكاليف المالية التي رصدت لأنشطتهما ، فضلاً عن أهمية الإنجازات التي حققتها في نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية .

ولذلك تنبع أهمية هذا الموضوع ، مما يأتي :

1-إثارته للجدل السياسي والقانوني ، الرسمي والأكاديمي .

2-تعتبر لجنتي UNSCOM و UNMOVIC ، عناصر أساسية في مدخل نزع السلاح الجديد الذي طبقه مجلس الأمن بالتعاون مع وكالة دولية متخصصة هي : الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) .

3-إنه موضوع ذو علاقة بوطننا العراق وشعبه الكريم .

وتكمن أسباب اختيار الموضوع في الآتي :

1- تقديم إسهام معرفي في ميدان الشؤون الدولية – المنظمات الدولية .

2- أهمية ملاحظة ازدواجية التفسير السياسي والقانوني لقرارات مجلس الأمن وخاصة تلك المتعلقة بلجانته الفرعية موضوع البحث وأنشطتها .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

3- ضرورة معرفة الأسس القانونية والدوافع السياسية لتشكيل تلك اللجان .

4- أهمية بيان دور تلك اللجان في عمليات نزع أسلحة التدمير الشامل العراقية ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة والقانون الدولي العام عامة .

ويفترض هذا البحث أن : مجلس الأمن قد شكل لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

بهدف نزع أسلحة العراق : الكيميائية والبايولوجية والصاروخية ، وإنهما قد نجحا في تحقيق ذلك الهدف .

أما إشكالية البحث ؛ فإنها تتركز على إنه : بالرغم من نجاح لجنتي UNSCOM و

UNMOVIC في نزع أسلحة العراق ذات الصلة بولايتيهما ، إلا أنهما لم يقرّوا ومجلس الأمن بذلك ، بسبب الضغوط السياسية الصادرة من غالبية الأعضاء الدائمين في المجلس .

وعلى أساس ما تقدم ، **نطرح السؤال المركزي للبحث** وكما يأتي : هل نجحت لجنتي

UNSCOM و UNMOVIC على التعاقب ، من اكتشاف وتدمير برامج وأسلحة العراق ذات التدمير الشامل : الكيميائي والبايولوجي والصاروخي ؟

وللإجابة على ذلك السؤال ، تم اعتماد المنهج التحليلي ، والمنهج المقارن ، لملاءمتيهما

مع طبيعة موضوع البحث ، مع إيراد البيانات الإحصائية العديدة ، بهدف التوصل إلى استنتاجات علمية موضوعية ودقيقة .

كما تم **تقسيم هيكلية البحث** ؛ إلى مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة ؛ فقد تناول المبحث

الأول منها : تكوين واختصاص مجلس الأمن ونمط التصويت فيه ؛ بينما تناول المبحث الثاني :

تشكيل واختصاص اللجنة الخاصة والنتائج التي حققتها ؛ كما تناول المبحث الثالث : تشكيل واختصاص لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والنتائج التي توصلت إليها .

أما أهم **المصطلحات المستخدمة** في البحث ، فهي :

- UNSCOM : لجنة الأمم المتحدة الخاصة لنزع أسلحة العراق .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

- UNMOVIC : لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش .

- IAEA : الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

- أسلحة الدمار الشامل **Mass Destruction Weapons** : وهي تتضمن ثلاثة أنواع

رئيسة : النووية والكيميائية والبيولوجية ، و إن لها قابلية تدميرية هائلة إزاء الكائنات الحية

والمنشآت والأهداف المختلفة في مساحات واسعة .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

المبحث الأول

تكوين واختصاص مجلس الأمن الدولي ونمط التصويت

يعد مجلس الأمن Security Council بمثابة الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، فقدفوّض بالعمل نيابة عن أعضائها وفق المادة (24-أ) من الميثاق UN Charter ليكون عملها من خلاله سريعاً وفعالاً⁽¹⁾، خاصةً في تحقيق المقصد الأول والأساسي من مقاصدها : حفظ السلم و الأمن الدوليين ، الذي ورد في المادة (الأولى) من الميثاق⁽²⁾.

1-تكوين مجلس الأمن :

يتكوّن المجلس من (15) عضواً^(*)، (5) منهم دائمون ، نص عليهم الميثاق بالاسم ؛ وهم :الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي(حل محلة الإتحاد الروسي)والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، و(10) تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كأعضاء غير دائمين لمدة سنتين ، بشرط عدم إعادة انتخاب أي منهم مرتين متتاليتين⁽³⁾.

(1) -أنظر : الفقرة (أ) من المادة (24) من :

-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الأمم المتحدة،إدارة شؤون الإعلام، 1999،ص 4 .

(2) -أنظر : الفقرة (1) من المادة (الأولى) من الميثاق ، ص 2 . وأنظر:

-د.إبراهيم أحمد شلبي . التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية . الدار الجامعية للطباعة والنشر : بيروت ، 1984 ، ص253 و ص288 .

(*) -قبل تعديل عام 1963 والنافذ منذ 31/ب/1965والمطبق فعلياً في : 1/كانون الثاني /1966 ، كان المجلس يتكون من 11 عضواً 5 منهم دائمين و6 تنتخبهم الجمعية العامة ليكونوا أعضاء غير دائمين .

(3) -أنظر : الفقرة (أ) من المادة (23) من الميثاق ، ص 4 . لقد عدلت هذه المادة بقرار الجمعية العامة المرقم 1991 الصادر في 17 /ديسمبر/ 1963 ، أنظر :-د.إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق ، ص 289 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

ولكل عضو فيه ، دائما " كان أم مؤقتا " ، مندوب واحد أو ممثل معتمد ، ويتناوب على رئاسته ، كلّ منهم لمدة شهر تقويمي واحد ، وفق الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء فيه (1) .

ولكل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في المجلس يمكن أن تدعى ، بقرار منه ، إلى الاشتراك دون تصويت ، في مناقشة أيّة مسألة ، متى رأى المجلس أنها تؤثر على مصالحه (2) ، أو إذا كان طرفاً في النزاع المعروض عليه (3) .

و بالرغم من أن مجلس الأمن يعد جهاز دائم الانعقاد يجتمع فور عرض مشكلة عليه تدخل في اختصاصه، إلا إن الميثاق قد خوّل له في المادة (29) حق إنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع الثانوية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه.

وعلى هذا الأساس ، فإنه قام بإنشاء لجان متعددة ، شملت لجان رئيسية دائمة ولجان مؤقتة ، فاللجان الرئيسية الدائمة هي : لجنة أركان الحرب ، و لجنة الخبراء ، ولجنة نزع السلاح ، و لجنة قبول الأعضاء الجدد ، ولجنة الإجراءات الجماعية ؛ أما اللجان المؤقتة فهي التي يتقرر إقامتها لمعالجة موضوع معين بحيث ينتهي وجودها بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله ، وهناك العديد من الأمثلة على هذه اللجان ، نذكر منها : لجنة اليونان التي أنشأها المجلس في 19/كانون الأول/1946 لدراسة الحرب الأهلية اليونانية ودور ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا في ذلك ، والتي أنهى المجلس عملها في: 15/أيلول/1947 ؛ ولجنة الأمم المتحدة للهند والباكستان التي

(1) - خليل إسماعيل ألدبيثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة الموصل ، 1991 م=1411هـ ، ص203 . وأنظر كذلك : المادة (13) والمادة (18) من : النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، نيويورك، إدارة شؤون الإعلام ، 1983 ، ص 3 .

(2) -أنظر : المادة (31) من الميثاق، ص5 . وأنظر أيضا: المادة (37) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، مصدر سبق ذكره، ص6 . و أنظر :- د.إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق ، ص291 .

(3) -أنظر : المادة (32) من الميثاق ، ص 5 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

أنشأها المجلس في: 20/كانون الثاني/1948 بقصد المحافظة على السلام بين الطرفين واتخاذ الإجراءات المناسبة لإجراء استفتاء في إقليم كشمير ، وانتهى وجودها في: 17/مايس/1950 وبتعيين مندوب للأمم المتحدة يتولى المهمة في : 14/آذار/1950 ؛ ولجنة الهدنة في فلسطين ولجنة مراقبة تنفيذ الهدنة ، حيث أنشأت الأولى في: 23/نيسان/1948 لمساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل الصادرة في : 17/نيسان/1948 ، وحلت محلها لجنة مراقبة الهدنة في 28/مايس/1948 ، وغيرها (1) .

2-التصويت في مجلس الأمن :

أمّا بالنسبة للتصويت Voting فأن المادة (27) من الميثاق قد وضّحت كيفية إجراء التصويت فيه ، وكما يأتي (2) :-

- 1- لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .
- 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء .
- 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى (*) بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أن يمتنع عن التصويت من كان طرفاً في نزاع معروض على المجلس تطبيقاً لأحكام الفصل السادس ، والفقرة (3) من المادة (52) .

إلا أن الممارسة الفعلية للمجلس ، كما يؤكد أستاذنا الفاضل أ.د. خليل إسماعيل الحديثي ، أفضت إلى الاستنتاج بأن في إمكان المجلس اتخاذ قرارات تحوز على : (تسعة) أو (عشرة) أعضاء غير دائمين إذا امتنع أو تغيب (الأعضاء الخمسة) الدائمين عن التصويت أو

(1) -د.إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق ، ص 291-294 .

(2) -أنظر : المادة (27) من الميثاق ، ص 5 ونصّت المادة (40) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، على أنه (يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (، مصدر سبق ذكره ، ص 6 .

(*) -المسائل غير الإجرائية (الموضوعية) .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

الحضور ، باعتبار أن هذا الامتناع أو الغياب لم يعد احتسابه استعمالاً " لحق النقض (Veto) (1) . وعلى سبيل المثال :تغيب الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسات المجلس احتجاجاً على رفض المجلس قبول مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية ، وقد صدرت أثناء تلك الفترة قرار التدخل في الحرب الكورية في: 3/تشرين الأول/ 1950 ، وقد رفض الاتحاد السوفيتي الاعتراف بمشروعيته . وقد ظهر اختلاف آراء الدول والفقهاء بشأن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات المجلس ، وقد اتخذ هذا الخلاف اتجاهين أساسيين ؛ الأول: لا يرى في التغيب أثراً يختلف عن الامتناع عن التصويت ، والثاني: يرى إن التغيب يعد بمثابة استعمال لحق الاعتراض (2) .

كما أن تقرير فيما إذا كانت المسألة خاضعة لحق النقض (الاعتراض)، يخضع هو الآخر عملياً إلى حق النقض أيضاً ، حيث أن أية مسألة تعرض على المجلس ، يستطيع أي عضو دائم أن يتحكم في إقصائها عن المسائل الإجرائية أن أراد ذلك ، وهو ما يمثل حق نقض مزدوج (Double Veto) (3) .

3-اختصاصات مجلس الأمن :

يمارس المجلس اختصاصاته الأساسية : حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً و حفظ السلم والأمن الدوليين ، في إطار نطاق السلطات الممنوحة له بموجب الفصول : 6 و 7 و 8 و 12 من الميثاق (م 24 ف 2) (4) ، إضافة إلى جملة من الاختصاصات التنظيمية؛ ويمكن إجمال المهام التي يضطلع بها المجلس بما يأتي (*) :

(1) - خليل إسماعيل أحمدي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مصدر سبق ذكره ، ص 207 و ص 213 .

(2) - د. إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق ، ص 209-211 .

(3) - نفس المصدر ، ص 209 .

(4) - أنظر : الفقرة (2) من المادة (24) من الميثاق ، ص 4 .

(*) - الأمم المتحدة . موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ، 2003 ، ص 1 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين .
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي .
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية .
- وضع خطط للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني ، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها .
- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستبعد استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه .
- وضع خطط التسليح وتنظيمه واستخدام القوات المسلحة طبقاً للمادة (46) ، واتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي .
- قبول و وقف وفصل الأعضاء في الأمم المتحدة طبقاً للفصل الثاني من الميثاق .
- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية ، وبشأن الشروط التي تجيز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتحديد الشروط التي تجيز للدول ، أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة (35) من نظامها الأساسي .
- الاضطلاع بمهام الوصاية في " المواقع الاستراتيجية " والإشراف عليها .
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام (المادة 97) ، والقيام مع الجمعية بانتخاب قضاة المحكمة الدولية (المادة 94) .
- وهكذا يباشر مجلس الأمن اختصاصاته بطريقتين (1) :-
- الأولى:- وهي التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، خاصة" بموجب الفصل السادس ، الذي يتولى فيه حل المنازعات حلاً " سلمياً"، بمواده الستة : (33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38)

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

، التي تبدأ بتنظيم كيفية عرض موضوع النزاع وتنتهي بالإجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها بشأنه .

الثانية : وهي اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة حالات تهديد السلم والإخلال به ، و وقوع العدوان ، خاصة" بموجب الفصل السابع بمواده الثلاثة عشر : (39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51) ، الذي يتيح للمجلس اتخاذ ما يراه من إجراءات تنفيذية ضرورية لمواجهة حالات تهديد السلم أو انتهاكه ، بعد ما يقرر فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو عملاً" من أعمال العدوان (2) . ثم يعمد المجلس إلى إجراء تمهيدي ، بأن يدعو الأطراف المتنازعة : إلى الأخذ بما يراه ضرورياً " أو مستحسناً" من تدابير مؤقتة ، وذلك منعاً لتفاقم الموقف ، وإذا ما أخفق المجلس في دعوته هذه ، فإنه يلجأ إلى اتخاذ تدابير القمع والمنع وفقاً لتقديره في مواجهة كل حالة بعينها ، وهو مخير في هذا الشأن بين نوعين من الإجراءات ، وهي (3) :-

أ- إجراءات لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة . ويمكن تصنيفها إلى نوعين : تدابير مؤقتة (المادتين 39 و 40) ، والتدابير غير المؤقتة (المادة 41) (وقف الصلات والعلاقات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية والاتصالية ...) .

ب- إجراءات ذات طابع عسكري بحت . (المادة 42) (تكوين القوات المسلحة وتوجيهها - المواد من 43-47) .

وهكذا فإن هنالك نوعاً من التدرج في إجراءات المجلس لمواجهة حالات تهديد حالة السلم والأمن وانتهاكها أو وقوع العدوان ، وهي إجراءات خاضعة لسلطته التقديرية في مواجهة

(1) - انظر : خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سبق ذكره ، ص 218 و ص 221 .

(2) - انظر : المادة (39) من الميثاق ، ص 6 .

(3) - انظر : خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سبق ذكره ، ص 221-222 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

كل حالة على حدة ، بما يناسبها مع ما منصوص عليه بالمواد التسع عشرة المقسمة بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق (1) .

وفيما يتعلق بقبول وتنفيذ قرارات المجلس ، فإن الميثاق قد طلب من كافة الدول الأعضاء التعهد بذلك ، في المادة (25) منه (2) .

وأما بالنسبة إلى اللجان الفرعية ، فقد حوّل الميثاق في المادة (29) مجلس الأمن إنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع الثانوية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه . كما نصت المادة (28) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس على أن : "لمجلس الأمن أن يعيّن هيئة أو لجنة أو مقرراً" لمسألة محددة " (3) .

(1) - نفس المصدر ، ص 217 .

(2) -أنظر : المادة (25) من الميثاق ، ص 4 .

(3) -أنظر : المادة (29) من الميثاق ، ص 5 .

- كما نصت المادة (28) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس على أن (لمجلس الأمن أن يعيّن هيئة أو لجنة أو مقرراً" لمسألة محددة) ، مصدر سبق ذكره ، ص 4 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

المبحث الثاني

لجنة الأمم المتحدة الخاصة UN Special Commission

أولاً - تشكيل و مهام اللجنة الخاصة (UNSCOM) :

طلب مجلس الأمن من الأمين العام في :القسم -ج / الفقرة ب من المادة 9 من قراره 687 الصادر في 13 نيسان 1991 ؛ أن يضع خطة خلال 45 يوماً تدعو إلى تشكيل لجنة خاصة ، تقوم بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف ، وحياسة جميع المواد المحددة في الفقرة (أ) من المادة (8) (1). وتتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA (*).

وبذلك تركزت مهام اللجنة الخاصة في مهمتين أساسيتين ، وهما (2):

1-المهمة الأولى : هي تحديد وتدمير جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية و القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن (150) كيلومترا ، وكل ما يتعلق بها .

2-المهمة الثانية : وهي إنشاء وتشغيل نظام للرقابة والتحقق المستمرين ، لضمان عدم حياسة العراق أسلحة أو مواد محظورة من جديد .

ثانياً-اختصاصات لجنة UNSCOM :

1-التحقق من امتثال العراق لالتزاماته الدولية :

(1) نصت المادة (8) على ما يأتي : ”يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي ، بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر : (أ)-جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع ؛ (ب)-جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها ، ومرافق إصلاحها وإنتاجها .“

-UN.SC./RES/687(1991).DUC.NO.93-41585.P24.

(*) -ستدعى من هنا فصاعداً بالوكالة IAEA .

(2) -الأمم المتحدة .مجلس الأمن . الوثائق الرسمية ، السنة الحادية والخمسون ، 1996 ، الوثيقة :

-UN.SC./1996/258.11 APRIL 1996 .PP.29-33.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

أكد مجلس الأمن على دور اللجنة الخاصة والوكالة IAEA ، في معالجة مسألة التحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب المواد (8 و 9 و 10 و 12 و 13) من القرار 1991/687 .

2- نظام الرقابة والتحقق المستمرين:

بعد قبول العراق رسمياً" بالقرار 1991/715 وخطة نظام الرقابة الملحقة به، في :
26/تشرين الثاني/ 1993 ، قام بتقديم المساعدة اللوجستية Logistic إلى اللجنة الخاصة كتخصيص فندق الفتاة ليكون مقراً" لها و مقر إلى مركز بغداد للمراقبة والتحقق Baghdad Monitoring and Verification Center (BMV) ، وكذلك في نصب برج اتصالات Communication Tower خاص بالمركز بارتفاع (100) متر لها ، وتم تشغيل نظام الرقابة منذ : آب/1994 (1) .

كما قام العراق بتأسيس دائرة الرقابة الوطنية NMD (*) ، كأجراء لتنفيذ خطة الرقابة بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة ، وتقديم المساعدة اللازمة إلى مجموعات الرقابة لعمليات UNSCOM و IAEA في BMV (2) .

بينما قامت UNSCOM و IAEA في 1994 بتحديث بعض معدات المراقبة لتعزيز فعالية نظام الرقابة ، وكذلك تم تنصيب أدوات وأجهزة للمراقبة والتحسس Sensors ، في

(1)- IRAQ'S NATIONAL MONITORING DIRECTORATE, The Ongoing Monitoring System , Iraq implemented its obligations under the monitoring plan accompanied with the resolution 715/1991, December 1998 ,PP.1-2.

(*) - ضمت دائرة الرقابة الوطنية أقساماً متخصصة ، لتنفيذ مهام تضمنتها خطة الرقابة وهي : قسم الصواريخ و قسم الكيمائي وقسم البيولوجي وقسم الصادرات والواردات وقسم النووي وقسم العمليات وقسم الوثائق والترجمة وقسم المتابعة وقسم البحوث والدراسات .

(2)-Ibid. p.2.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

(595) موقعا" شمل بالرقابة (*) توزعت بواقع : (43) موقع لنشاط الصواريخ ، و (170) موقع

للنشاط الكيميائي ، و(163) للنشاط البيولوجي ، و (219) للنشاط النووي .

وبالإضافة إلى تلك المواقع ، فإن هنالك (74) موقعا" مغطى بموجب خطة آلية رصد

الصادرات والواردات تطبيقاً لقرار 1996/1051 ، و كذلك (140) موقع ثانوي ، ليصل العدد

الإجمالي إلى (802) موقع مشمول بخطة الرقابة(1) .

و نصبت في (29) موقع من تلك المواقع (130) كاميرا مراقبة توزعت بواقع (65)

كاميرا مراقبة على (15) موقع لنشاط الصواريخ ، و (27) كاميرا مراقبة على (6) مواقع

للنشاط الكيميائي ، و (13) كاميرا مراقبة على (3) مواقع للنشاط البيولوجي ، و (25) كاميرا

على (5) مواقع نووية (2) .

كما نصبت (21) أداة مسح عينات للمواد المشعة في أربع مواقع للنشاط الكيميائي ، كما

نصبت (30) جهازاً متحسناً في (23) موقعاً ، توزعت بواقع : (3) أجهزة تحسس في (موقعين)

لنشاط الصواريخ ، و (22) جهاز تحسس في (16) موقع للنشاط الكيميائي ، وجهاز تحسس (

واحد) في موقع (واحد) للنشاط البيولوجي ، و (4) أجهزة تحسس في (4) مواقع نووية (3) .

وتم لصق وختم ما مجموعه (11,105) على الأجهزة والمعدات والأسلحة (4) .

وقامت مجموعات الرقابة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة منذ آب 1994 -كانون الأول

1998 ، بلغت (11.164) عملية تفتيش رقابي ، توزعت بواقع : (1967) عملية في ميدان

الصواريخ ، و (1932) عملية في الميدان الكيميائي ، و(1802) عملية تفتيش رقابي في الميدان

(*) - كان عدد المواقع المشمولة بالخطة (110) مواقع منذ بدايته عام 1994 وأرتفع إلى (595) عام 1998 .

(1)-Ibid. p.6 .

(2)-Ibid. pp.4-6 .

(3)-Ibid. p.4-5 .

(4)-NMD,Iraq Implements Its Previous Nuclear programme Related Obligations Under Para (C) of The Security Council Resolution 687(1991), Circa 1998 .op.cit, P.2.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

البيولوجي ، و (2154) عملية في الميدان النووي ، و (645) عملية في ميدان الواردات والصادرات ، و (1655) عملية في مجال السيطرة من بعد على الكاميرات ، و (604) عملية في مجال الاستطلاع الجوي ، و (101) عملية في مجال التحقق من المواقع ذات القدرات والإخفاء⁽¹⁾.

أما مقابلات الأشخاص فقد بلغت بموجب الخطة حتى كانون الأول 1998 ، (1378) مقابلة وبعد ساعات بلغ (2350) ساعة لمعرفة طبيعة أعمالهم الحالية⁽²⁾.

ومنذ تأسيس نظام الرقابة في آب/1994 حتى 15/كانون الأول/1998 ، بلغ عدد مجموعات الرقابة الموجودة في مركز بغداد للرقابة والتحقق (BMVC) (192) مجموعة ، ضمت (1332) مفتشاً" توزعوا بواقع : (19) مجموعة رقابة ضمت (221) مفتش في نشاط الصواريخ ، و(16) مجموعة رقابة ضمت (247) مفتش في النشاط الكيميائي ، (19) مجموعة رقابة ضمت (139) مفتش في النشاط البيولوجي ، و(78) مجموعة رقابة ضمت (484) مفتش في النشاط النووي ، و (12) مجموعة رقابة ضمت (60) مفتش في نشاط آلية الصادرات والواردات ، و (15) مجموعة رقابة ضمت (78) مفتش في نشاط السيطرة عن بعد على الكاميرات ، و (31) مجموعة رقابة ضمت (94) مفتش في نشاط الاستطلاع الجوي ، و (مجموعتين رقيبيتين) ضمت (9) مفتشين في نشاط التحقق من المواقع ذات القدرات والإخفاء⁽³⁾ .وقد بلغت أعداد زيارات مجموعات الرقابة : (10256) منذ آب / 1994 ولغاية 1998/12/15⁽⁴⁾.

(1)-Ibid. p.6.

(2)-Ibid. p.4.

(3)-Ibid. p.7.

(4)- دائرة الرقابة الوطنية ، إحصائية عن عدد فرق التفتيش ومجاميع الرقابة التي زارت القطر منذ عام 1991 ولغاية 1998/12/15 ، الوثيقة : NMD140,DOC ، ص 1 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

أما بالنسبة للاستطلاع الجوي فيمكن تلخيص نشاطه بما يلي (1) :

أ- استخدمت فرق الاستطلاع الجوي التابعة للجنة الخاصة والوكالة الطائرات المروحية الألمانية CH-53 والتشيلية UH-1H ، في تنفيذ مهمات يومية وصل عددها للفترة (1992/6/21 - 1998/12/15) إلى (3952) طلعة جوية، إضافة إلى (77) طلعة لأغراض المسح بأشعة غاما Gama ، واستغرقت تلك الطلعات (7496) ساعة طيران، عدا (2785) ساعة لأغراض التصوير والمسح الجوي .

ب- وقد قامت طائرة U2 الأمريكية للفترة من 1991/8/12 ولغاية 1998/12/15 بعدد (434) طلعة جوية استغرقت (1799) ساعة طيران .

ج- ونفذت طائرة الميراج/4 الفرنسية للفترة من 1998/6/17 ولغاية 1998/12/15 بعدد (25) طلعة جوية ، استغرقت (1799) ساعة طيران .

ونفذت اللجنة الخاصة مع الوكالة ، منذ تموز /1995 ، برنامج مشترك في إطار نشاطات الرقابة والتحقق المستمرين ، لتفتيش المواقع العراقية ذات القدرات والإخفاء Capable Sites of Concealment Investigation =CSCI ، وتم تنفيذ عمليات ذلك البرنامج من قبل فرق مشتركة ، ولم تكتشف أي مؤشرات لمعدات أو مواد أو نشاطات محظورة (2) ، كما أسست اللجنة الخاصة فريقاً خاصاً في مركز بغداد للرقابة والتحقق ، لتخطيط وتنفيذ تفتيش المواقع ذات القدرات والإخفاء على أسس منتظمة (3) .

(1)-IRAQ'S NATIONAL MONITORING DIRECTORATE, The Ongoing Monitoring System , Iraq implemented its obligations under the monitoring plan accompanied with the resolution 715/1991, P.5 .

(2)-Ibid.p.6.

(3)-Ibid.p.5.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

وبلغ عدد مفتشي مجموعات رقابة التحقق من المواقع ذات القدرات والإخفاء (9) مفتشين قاموا بما مجموعه (101) زيارة لتلك المواقع للفترة من 1997/10/16 إلى 1998/4/23 ، حيث قام (4) مفتشين بواقع (43) زيارة عام 1997 ، وقام (5) مفتشين بواقع (58) زيارة عام 1998 (1) .

وبعد زيارة المفتشين المواقع الرئاسية في آذار ونيسان 1998 ، أصدر مجلس الأمن بياناً في أيار/1998 ، عبر فيه عن رضاه إزاء تعاون العراق في ذلك ، إلا أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أصرتا على وجود أسئلة بدون إجابات ، وتمسكت UNSCOM بحصول تقدم قليل في حل القضايا القائمة في المجالات البيولوجية والكيميائية والصواريخ (2) .

ويؤشر ما تقدم ، ضخامة نشاط لجنة UNSCOM في الموقع، ومن ثم النتائج الهامة التي حققتها في تنفيذ اختصاصاتها، والذي لم تصرح به أو يقره مجلس الأمن لأسباب سياسية ، وكما توضح ذلك في تقارير ديفيد كي و ريشارد دوفلر لاحقاً.

3- آلية رصد الصادرات والواردات :

IMPORT/EXPORT MONITORING MECHANISM

قامت اللجنة المشكلة بموجب القرار (1990/(661) " لجنة المقاطعة " ، وفقاً للمادة (7) من القرار (1991/(715) والخطط المقدمة بموجبه ، مع اللجنة الخاصة والوكالة بتطوير آلية رصد المبيعات والتجهيزات إلى العراق للقرارات ذات العلاقة بتطبيق القسم (جيم) من القرار

(1)- دائرة الرقابة الوطنية ، قسم الدراسات ، خلاصة معلومات عن مجاميع الرقابة التي نفذت فعاليات من بداية عمل الرقابة ولغاية 15/كانون أول/1998 ، بغداد ، 1998/12/16 ، GR250998.DOC ، ص 11 .

(2)- An ACA Special Report . Arms Control Today . Iraq: A Chronology of UN Inspections And an Assessment of Their Accomplishments. 1990-2002 , October 2002 ,P.7 . And See Also :

- Howard Diamond . UN Security Council Sets Terms For 'Closing' Nuclear File on Iraq . May 1998 P.1.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

1991/687 ، من خلال تقديم الإخطارات بموجب الآلية من قبل العراق للحصول على واردات من تلك الفقرات المحددة في خطط الرقابة والتحقق المستمرين . وكذلك تقديم الإخطارات من قبل الدول المجهزة لمثل تلك الفقرات إلى العراق . وتقدم هذه الإخطارات إلى الوكالة واللجنة الخاصة من خلال الوحدة المشتركة Joint Unit^(*)، وبعد ذلك يتطلب من العراق أن يعلن وصول هذه الفقرات والاستخدام النهائي لها ، و يخضع ذلك لتحقق الوكالة واللجنة الخاصة⁽¹⁾.

وفي 27/آذار/1996 ، وعملاً" بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أقر مجلس الأمن (بالإجماع) آلية رصد الصادرات والواردات في القرار (1051) ، وطلب القرار من العراق تطبيق الآلية منذ التاريخ الذي يتم الموافقة عليه من قبله وبما لا يتجاوز مدة (60) يوماً" من تاريخ اتخاذه. وعلى كافة الدول أن تعلم الوحدة المشتركة بما تريد تصديره إلى العراق ، وطلب القرار من كل الدول أن تهيئ ترتيبات على المستوى الوطني قبل تنفيذ أحكام هذه الآلية⁽²⁾.

وأكد المجلس على إن هذه الآلية جزء حيوي من الرقابة والتحقق المستمرين ، كما إنها لا تمنع العراق من استخدام حقه الشرعي في استيراد وتصدير فقرات وتكنولوجيات لأغراض غير محظورة ، ولتعزيز النمو الاجتماعي والاقتصادي⁽³⁾. ولقد أصبحت هذه الآلية نافذة المفعول بتاريخ: 26 /أيار/1996⁽⁴⁾.

(*) - مقرها في نيويورك

(1)- IAEA, General conference , GC(40)/13,12August1996 ,p. 8 .

(2)-Ibid. p.8.

(3)-Ibid. p.8.

(4)--IAEA, General conference ,GC(41)/20,9September1997,p.11.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

و بدأت في 27/أيار/1996 ، اللجنة الخاصة والوكالة ، تنفيذ آلية رقابة الصادرات والواردات ، وغطت مواقع عديدة برية وبحرية ودوائر الجمارك ، و في دوائر التجارة الخاصة والمنشآت الصغيرة وشركات القطاع الخاص ومراكز الخدمات الزراعية⁽¹⁾ .

وبموجب أحكام القرار 1996/1051 ، قامت الوحدة المشتركة بتلقي إخطارات من الدول الأعضاء، عن شحنات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المصدرة إلى العراق، و استعراض جميع العقود المبرمة مع حكومة العراق ، وتقديم المساعدة الفنية لمكتب برنامج العراق ، كما قام خبراءها باستعراض خطط التوزيع لمراحل برنامج النفط مقابل الغذاء ، وذلك للتحقق من عدم وجود مواد محظورة ، والتي لم يعثروا على أي منها⁽²⁾ .

وبلغ عدد مجموعات فرق الاستيراد والتصدير (12) مجموعة ، ضمت (60) مفتشا ، نفذوا (645) زيارة تفتيشية للفترة من : 1996/5/20 إلى 1998/12/15⁽³⁾ .

(1)-IRAQ'S NATIONAL MONITORING DIRECTORATE, The Ongoing Monitoring System , Iraq implemented its obligations under the monitoring plan accompanied with the resolution 715/1991 .op.cit ,P.3.

(2) -التقرير الفصلي الثامن ، الوثيقة :

-UN.SC.S/2002/195,26February2002,(280202,02-26274) , P4.

(3) :- دائرة الرقابة الوطنية ، قسم الدراسات ، خلاصة معلومات عن مجاميع الرقابة التي نفذت فعاليات من بداية عمل الرقابة ولغاية 15/كانون أو/1998 ، بغداد ، 16/12/1998 ، GR250998.DOC ، ص8 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

الثأ-النتائج التي حققتها اللجنة الخاصة :

بهدف نزع أسلحة العراق المحظورة المختلفة ، تمكنت UNSCOM من كشف برامج الأسلحة المحظورة ، و تدمير عناصرها ، بضمنها المعدات والمنشآت والمواد ، والتحقق من نشاط العراق في عمليات التدمير من طرف واحد غير القانونية ، ومواجهة جهود العراق في الإخفاء والخداع ، و تضمن ما تم كشفه منذ عام 1991 : وجود برنامج تسليح بيولوجي هجومي ، عامل الأعصاب الكيماوي VX ، وقدرات الأسلحة الكيماوية الأخرى المتقدمة ، وإنتاج العراق المحلي من محركات الصواريخ المحظورة ، وأشرفت UNSCOM على تدمير الفقرات المحظورة التالية (1) :

1- في مجال الصواريخ : (48) صواريخ بعيدة المدى ، (14) رأس صواريخ تقليدية ، (6) منصات إطلاق صواريخ متنقلة ، (28) حشوة إطلاق ثابتة ، (32) حشوة إطلاق ثابتة (تحت التركيب) ، (30) رؤوس كيميائية للصواريخ ، الإشراف على تدمير مكونات المدفع العملاق .

2- في المجال الكيماوي : (38.537) أعتدة كيماوية فارغة ومحشوة ، (690) طنناً من عناصر الأسلحة الكيماوية ، (3000) طنناً من مهادات المواد الكيماوية ، (426) قطعة من معدات إنتاج الأسلحة الكيماوية ، (91) قطعة ذات صلة بأدوات التحليل البيولوجية .

3- في المجال البيولوجي : تدمير منشأة الحكم التي تعد المنشأة الرئيسية لإنتاج الأسلحة البيولوجية ، و تدمير مختلف معدات و مواد إنتاج الأسلحة البيولوجية .

(1)-F:\ U N \HTMLFILS\ achievement.htm. MARCH /1998 , pp.1-2.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

المبحث الثالث

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش UNMOVIC

أولاً-تشكيل ومهام لجنة UNMOVIC :

قرر مجلس الأمن في القسم (أ) من قراره 1284 الصادر في : 17 كانون الأول 1999 ، إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش التي تحل محل اللجنة الخاصة ، لتضطلع بالمسؤوليات ذات الصلة بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات 8و9و10 من القرار 687 / 1991 ، وان تقوم بإنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين وتحديد مواقع إضافية يشملها النظام ، واستمرار التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومعالجة مسائل نزع السلاح المعلقة (1) .

وأكد المجلس على إن التزامات العراق المشار إليها في قراراته 1991/687 و1991/699 و1991/707 و1991/715 و1996/1051 و1998/1154 ، فيما يتصل بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوصول إلى المعلومات والحصول عليها دون قيد ستسري فيما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (2) ، وقرر أن تخلف لجنة UNMOVIC اللجنة الخاصة في جميع أصولها وخصومها ومحفوظاتها . وأن تحل محلها في الاتفاقات القائمة بين اللجنة الخاصة والعراق (3) .

(1) -أنظر لمواد : 1 و2 و4 و11 من القرار 1284 / 1999 :

-UN.SC.S / RES/ 1284(1999).17DECEMBER1999 .DUC .NO: 99-39607.PP.2-3.

(2) -Ibid.p.3.

(3) -Ibid.p.4.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

ثانياً-الخطة التنظيمية للجنة UNMOVIC

لقد وضع الرئيس التنفيذي (*) للجنة هانز بليكس بالتشاور مع الأمين العام كوفي عنان الخطة التنظيمية للجنة ، وفقاً لما جاء في المادة 6 من القرار 1284 / 1999 ، والتي دعت أيضاً إلى تقديمها لمجلس الأمن عن طريق الأمين العام لإقرارها (1) ، وقد استهدفت الخطة (2) :وضع هيكل إداري تعاوني فعال لأداء مهامها ، وأن يكون معظم الموظفين من موظفي الأمم المتحدة وفقاً للمادة (100) من الميثاق التي تقتضي ألا يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة ، كما يتم تعيين الموظفين وفقاً للمادة (101) من الميثاق ، بينما اعتمدت اللجنة الخاصة على الموظفين المعارين من الحكومات التي تدفع مرتباتهم (3) ، وتمكين اللجنة من الاضطلاع بالولاية الممنوحة لها من مجلس الأمن من خلال تحديد المسؤوليات المخولة لها في القرار 1999/1284 .

وعلى أساس ذلك تطورت أعداد موظفي اللجنة، وكما في الجدول الآتي :

جدول : (تطور أعداد موظفي لجنة UNMOVIC وجنسياتهم)

ت	التاريخ	البيان	العدد	الجنسية	الذكور	النساء	الخبراء	الجنسية
1	ت2/ 2001	موظفي الفئة	46	24	37	9	180	36

(*) - عندما لم يتحقق توافق آراء جميع أعضاء مجلس الأمن بشأن السفير (رولف إكيوس) كرئيس للجنة UNMOVIC ، أوصى الأمين العام كوفي عنان بتعيين د.هانز بليكس رئيساً تنفيذياً لها .أنظر الوثيقة :
- UN.SC.S/2000/60.27JANUARY2000.DUC.NO:00-26721.P.1.

- وانظر كذلك الوثيقة :

- UN.SC.S/2000/61. 27JANUARY2000.DUC.NO:00-26733.P.1.

(1)-UN.SC.S/2000/292.6 April 2000 . Duc.NO: 070400/00-38113 . P.1.

وأنظر كذلك : -المادة (6) من القرار 1284 . ص3 .

(2)--UN.SC.S/2000/292.OP.CIT. PP.3-5

(3) -انظر المادتين (100) و(101) من ميثاق الأمم المتحدة .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

36	180	9	41	26	50	الفنية	شباط/	2
						بالمقر	2001	
44	230	8	50	24	58	والخبراء	أيار/	3
							2002	
44	220	10	53	27	63		آب/	4
							2002	
44	267	10	63	29	73		ت/2	5
							2002	

تم إعداد الإحصائية من المصادر الآتية :-

-UN.SC.S/2001/1126 .29 NOVEMBER2001 .DUC.NO:01-66766 . P.3.

-UN.SC.S/2002/195 .26 FEBRUARY2002.DUC.NO:02-26274 . P.2.

-UN.SC.S/2002/606 .31 MAY2002.DUC.NO:02-40467 . P.3.

-UN.SC.S/2002/981 .3 SEPTEMBER 2002.DUC.NO:02-57579 . P.4.

الثأ -: اختصاصات UNMOVIC :

تحددت اختصاصات اللجنة في تجريد العراق مما لديه من أسلحة الدمار الشامل ، و إنشاء إدارة نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين للتأكد من امتثاله لالتزاماته ومنعة من اكتساب أو إنتاج الأسلحة التي حظرها عليه مجلس الأمن .

1-التحقق من امتثال العراق لالتزاماته :

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

أكدت ديباجة القرار 1996/1284 ، على أهمية وجود نهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق ، وضرورة امتثال العراق لهذه القرارات (1) .
و سلم المجلس بالتقدم الذي أحرزه العراق في اتجاه الامتثال لأحكام القرار 1991/687 ، ولكنه لاحظ إن العراق لم يقيم بتنفيذ قراراته تنفيذاً " كاملاً " (2) .
وفي 7/كانون الأول/2002 ، قدم العراق إعلاناً في كافة مجالات برامج تسلحه كما طلب القرار 2002/1441 أن يكون الإعلان محدثاً وصحيحاً وكاملاً وتاماً ونهائياً ، إلا إن الوكالة و UNMOVIC أخبرتا مجلس الأمن بأن الإعلان قد أحتوى معلومات قليلة (3) .
ولقد عمل مفتشو UNMOVIC و الوكالة في العراق منذ 27/تشرين الثاني/2002 حتى 17/آذار/2003 ، وقاموا بأكثر من (900) عملية تفتيش في أكثر من (500) موقع ، ولم يجد المفتشون إن العراق قد امتلك أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو إنه قد قام بإعادة إحياء برنامج تسلحه النووي (4) .

2-النظام المعزز للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين :

قرر مجلس الأمن في المادة (7) من القرار 1284 ، أن تضع اللجنة والوكالة في موعد لا يتجاوز (60) يوماً " بعد بداية كل منهما العمل في العراق ، برنامج عمل للوفاء بولايتهما يتضمن تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين ومهام نزع السلاح

(1)- S / RES / 1284 (1999) , 99-39607 , P. 1.

(2)-Ibid. p.2.

(3)-Ibid. p.2.

(4)- Daryl Kimball And Paul Kerr, DISARMING SADDAM-A CHRONOLOGY OF IRAQ AND UN WEAPONS INSPECTIONS FROM 2002-2003, July 2003,p.1

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

الرئيسية المتبقية التي ينبغي للعراق أن يكملها بموجب التزاماته بالامتثال لمتطلبات نزع السلاح في القرار 1991/687 (1) .

وتعد شعبة التخطيط والعمليات في UNMOVIC مسنولة عن التخطيط لجميع أنشطة الرصد والتحقق والتفتيش وتوجيهها وأدائها في سياق تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين ، والتحقق من مواد الاستعمال المزودج التي يستوردها العراق (2) ، ويقدم مركز بغداد للرصد والتحقق والتفتيش المستمرين إلى المفتشين جميع أشكال الدعم من مكاتب وسوقيات واتصالات (3) .

وبعد إعلان العراق في : 16/أيلول/2002 ، إمكانية عودة المفتشين إليه دون شروط ، أتخذ مجلس الأمن بالإجماع في : 8/تشرين الثاني/2002 القرار 1441 / 2002 الذي نص على وضع نظام تفتيش معزز . ومن ثم موافقة العراق عليه في : 13/2/2002 (4) . وقد خوّل القرار المفتشين صلاحيات منقحة وإضافية ، وحدد مدداً زمنية لاستئناف عمليات التفتيش في العراق (5) .

وبلغ عدد المواقع التي قامت بتفتيشها لجنة UNMOVIC والوكالة ، بعد عودتهم بموجب القرار 1441 ، (498) موقعاً بضمنها (71) موقعاً لم يفتش سابقاً ، وبإجمالي عمليات بلغت (787) عملية ، حيث قامت UNMOVIC بتفتيش (350) موقع بواقع (550) عملية تفتيش بضمنها (44) موقع لم يفتش سابقاً . بينما قامت الوكالة بتفتيش

(1)- UN.SC.S/2000/292,6April2000,(070400,00-38113),PP.8-9.

(2)-Ibid. p.8.

(3)-Ibid.p.9.

(4) - UN.SC.S/2002/1303,27November2002,(021202,02-71538),p.2

(5) - نفس المصدر السابق ، ص 3-4 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

(148) موقع بواقع (237) عملية تفتيش بضمنها (27) موقع لم يفتش سابقاً ، ولم تكتشف الوكالة أية أسلحة نووية (1) .

في إجازات قدمها مفتشو UNMOVIC والوكالة إلى مجلس الأمن في 27/ك/2003/ و 14/شباط/2003 ، صرحوا إن العراق قد زاد من تعاونه تدريجياً مع الأمم المتحدة ، حيث أجرت UNMOVIC و IAEA (900) عملية تفتيش في (700) موقع في العراق ، واستجوبوا (30) خبيراً " عراقياً" منذ تنفيذ القرار 1441 ، حتى إن Blix و Elberadie قد وصفا التعاون العراقي مع المفتشين بأنه " نشط " و " إيجابي " ، خلال جلسة مجلس الأمن المفتوحة ليوم : 7/آذار/2003 (2) ، لكنهما اعتبروا هذا التعاون غير كاف (3) .

ومن ثم فإن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأسبانيا ، رعت مشروع قرار يدعو إلى إن العراق قد فشل بالامتثال لأحكام القرار 1441 ، و ما لم يتعاون بالتزامات نزع أسلحته حتى آذار، و إلاً فإن أعضاء مجلس الأمن سوف يتخذون العمل العسكري ، ولكن بعد تأكد الولايات المتحدة في 17/آذار/2003 من فشل جهودها في الحصول على دعم أعضاء مجلس الأمن لذلك المشروع ، قررت عدم دفعه إلى التصويت (4). و تم سحب المفتشين في 18/آذار/2003/ وغادروا العراق ، لتقوم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأسبانيا وبولندا بعملية غزوه Invasion واحتلاله . وحتى إعلان الرئيس الامريكى بوش في 1/ أيار /2003

(1)- Paul Kerr. Coalition Forces Still Searching For WMD in Iraq Inspectors' Accomplishments .April,2003. , pp.1-4.

(2) -وكالة أنباء الصين شينخوا في: 21/آذار/2003 ، ص 1-2 .

(3)- Daryl Kimball , And Paul Kerr, DISARMING SADDAM-A CHRONOLOGY OF IRAQ AND UN WEAPONS INSPECTIONS FROM 2002-2003, July 2003,p.3.

(4)-Ibid,p.3.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

نهاية العمليات العسكرية الرئيسية في العراق ، لم تكتشف القوات الأمريكية أي أسلحة عراقية للدمار الشامل (1) .

الثأ - آلية رصد الصادرات والواردات :

إستناداً" لقرار مجلس الأمن المرقم 1996/1051 ، عملت الوحدة المشتركة للتصدير والاستيراد Export / Import Unit على تلقي الإخطارات Notifications من الدول والمنظمات الدولية بشأن صادرات إلى العراق من السلع ذات الاستخدام المزدوج Dual-use materials الخاضعة لأحكام القرار، بينما لم تقدم حكومة العراق أي إخطارا" بهذا الشأن (2) .

كما قامت الوحدة المشتركة باستعراض جميع العقود المبرمة مع حكومة العراق ، وتقديم المساعدة الفنية لمكتب برنامج العراق ، و قام خبراءها باستعراض خطط التوزيع

(1)-Ibid,pp.3-4.

(2) - أنظر تقارير (UNMOVIC) الفصلية المقدمة وفقاً للفقرة (12) من القرار 1284/1999 ، وكما يأتي :

-التقرير الفصلي الأول ، رقم الوثيقة :-

- UN.SC. 010600 , 00-45930(A) ,S/2000/516 ,1June2000 .P.5.

-التقرير الفصلي الثاني ،الوثيقة :

-UN.SC.S/2000/835 ,28/August/2000 ,(280800,00-62295),P.5.

-التقرير الفصلي الثالث ،الوثيقة :

-UN.SC.S/2000/1134,1/December/2000, (301100 ,00-77328),P.4.

-التقرير الفصلي الخامس ، الوثيقة :

-UN.SC.S/2001/515,24May 2001, (290501 01-38427),P.4.

-التقرير الفصلي السادس ، الوثيقة :

-UN.SC.S/2001/833,30August2001,(310801,01-52495),P.4.

-التقرير الفصلي السابع ، الوثيقة :

-UN.SC.S/2001/1126,29 November 2001,(301101,01-66766),P.5.

-التقرير الفصلي الثامن ، الوثيقة :

-UN.SC.S/2002/195,26February2002,(280202,02-26274),P.4.

-التقرير الفصلي التاسع ، الوثيقة :

-UN.SC.S/2002/606,31May2002,(310502,02-40467),P.5.

-التقرير الفصلي العاشر ، الوثيقة :

-UN.SC.S/2002/98,3September/2002,(040902,02-57579),P.6.

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

لمراحل برنامج النفط مقابل الغذاء ، وذلك للتحقق من عدم وجود مواد محظورة ، و التي لم يعثروا على أي منها (1) .

وبموجب الفقرة (8) من القرار 1999/1284 ، أعادت لجنة UNMOVIC و IAEA ، تكوين الوحدة المشتركة في مقرها بنيويورك ، وواصلتا تنقيح قوائم المواد التي تنطبق عليها الآلية واستكمالها (2) .

وبإصدار مجلس الأمن القرار (1409) في : 14/أيار/2002 ، الذي اعتمد قائمة استعراض السلع المنقحة (S/2002/515) والإجراءات المنقحة لتنفيذها ، فقد اتسع نطاق دور اللجنة ، لتحديد فيما إذا كان الطلب يتضمن أي مواد ذات صلة بالأغراض العسكرية المشمولة بالقائمة (GRL) The Goods Review List ، وقد وصل عدد العقود المعلقة حين اتخاذ القرار (2000) عقد ، قام الخبراء باستعراضها في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء (3) .

و تقرر بموجب المادة (10) من قرار مجلس الأمن (1483) الذي اتخذ في : 22/أيار/2003 ، ألا يسري بعد تاريخ القرار ، جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية له المفروضة بموجب القرار 1990/661 (4) .

(1) -التقرير الفصلي الثامن ، الوثيقة :

- UN.SC.S/2002/195,26February2002,(280202,02-26274) , P4.

(2) -نفس المصدر السابق ،ص5 .

(3) - التقرير الفصلي الحادي عشر للجنة UNMOVIC ، الوثيقة :

-S/2002/1303 , (021202-02-71538) ,P.7.

(4) - الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار مجلس الأمن 1483 الصادر في 22/أيار/2003 ، رقم الوثيقة :

S/03-36851 ، ص5 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

كما قرر في المادة (19) أيضا "إنهاء عمل اللجنة المنشأة بموجب المادة (6) من القرار 1990/661⁽¹⁾ .

وبموجب المادة (21) من قرار مجلس الأمن (1546) الذي اتخذته في جلسته (4987) المعقودة في 8/حزيران/2004 ، تقرر ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة أو العتاد المتصل بها إلى حكومة العراق بموجب القرارات السابقة أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار⁽²⁾ .

(1) -المادة (19) من القرار 2003/1483 ،نفس المصدر ،ص8 .

(2) - الأمم المتحدة ، مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن 1546 الصادر في 8/حزيران/2004،رقم الوثيقة : S/04-38114، ص7 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

رابعاً : النتائج التي حققتها لجنة UNMOVIC :

أكد Hans Blix (*) في 8/ديسمبر/2003 على أنه : ” لا يمكن الحصول على أدلة جديدة حول الأسلحة المحظورة لاحتمال أن يكون العراق قد دمر أغلبها في 1991 “ ، كما إن خليفته Demetrius Perricos قد أخبر مجلس الأمن في 8/ك1/2003 بأن : ” تقصي الولايات المتحدة عن أسلحة الدمار الشامل في العراق احتوت على معلومات قليلة اعتبرت جديدة على المفتشين “ (1) .

وهي نفس النتائج التي توصلت إليها مجموعة مسح العراق (*) (2) ، برئاسة ديفيد كي، المتلخصة بأنه : كان للعراق جهود بدائية في البحث والتطوير في الاستخدام المزدوج للتكنولوجيات النووية (3) ، وفشل الولايات المتحدة وائتلافها في إيجاد الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية (4). ولم يعثر على دليل يثبت إن العراق قد طبق في الإنتاج نشاطات

(*) - الذي استقال من منصبه كرئيس تنفيذي للجنة UNMOVIC في 1/تموز/2003

(1)-Arms Control Association ,Questions Remain Over Failure to Find Iraqi WMD; U.S. Begins Program to Employ Iraqi Scientists ,January/February 2004 , P.1.

(*) -هي المجموعة التي شكلتها الولايات المتحدة الأمريكية بهدف البحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية واستجواب العلماء العراقيين ، وقد تألفت المجموعة من 1400 عنصر من الولايات المتحدة وأستراليا والمملكة المتحدة . وللمجموعة مركز تحليل في قطر ، لكن مركزها الرئيسي في بغداد ، أنظر :

(2)- available at : [Htp://www.usinfo.state.gov/International Information Programs](http://www.usinfo.state.gov/International%20Information%20Programs)

وزارة الخارجية الأمريكية -مكتب الأعلام الخارجي ، 6/حزيران/2003 .

(3)- Paul Kerr .” Effort to Find WMD in Iraq Comes Short “available at : Arms Control Association 2004,P.1. And See Also :-

- Paul Kerr . “Effort to Find WMD in Iraq Comes Short” , op.cit , ,P.1.

-Arms Control Association ,”Questions Remain Over Failure to Find Iraqi WMD; U.S. Begins Program to Employ Iraqi Scientists” ,January/op.cit , P.2.

(4)-Paul Kerr , “Controversy Persists Over Failure to Find Iraqi WMD “,Arms Control Association ,April 2004 .P.1 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

الاستخدام المزدوج المحدودة ، وليس هنالك مؤشرات واضحة على فقرات مزدوجة الاستخدام حاول العراق اكتسابها لإعادة بناء برنامجه النووي (1) .

وحاجج ديفيد كي David Kay و Blix ، بأن العراق قد دمر خزير أسلحته خلال التسعينات ، وهو الادعاء الذي أيده تقرير UNMOVIC في 27/ شباط /2003 الذي أوضح إنه على الأغلب لم تكتشف أسلحة دمار شامل في العراق بعد عام 1994 (2) .

ومما يؤكد الاعتراف بتلك النتائج ، تأكيد تينيت في جامعة جورج تاون، إن محلي المخبرات المركزية اختلفوا في محاولتهم تقديم صورة واضحة عن قدرات العراق ، وهذه الخلافات تم تحديدها في تقارير الوكالة، و أكد إن الكثير من التقديرات والأفكار التي حملتها الوكالة عن العراق قبل الحرب تبدوا الآن غير صحيحة في مرحلة ما بعد الحرب، خاصة تلك الأفكار التي وردت في التقرير الأمني القومي الذي صدر في تشرين الأول / 2002 . كما أكد تينيت إن التقارير التي قدمها، منسق فرق مسح العراق، ديفيد كي، أظهرت إن عددا من التقديرات غير صحيحة ، وأشار تينيت إلى انه لم يكن هناك إجماع بين المحللين الأمنيين إن العراق امتلك أسلحة كيمياوية وبيولوجية، أو أعاد بناء قدراته النووية (3) .

وفي نفس السياق ،جاءت النتائج الواردة في تقرير تشارلس دوفلر الذي أعقب ديفيد كي في رئاسة فريق مسح العراق ، وذلك بعد أن شارك (1625) مفتشاً قاموا بتفتيش مئات المواقع العراقية، وميزانية زادت عن مليار دولار ، حيث توصلوا لما يلي (4) :-

1-عدم وجود أسلحة دمار شامل في العراق ؛

(1)-Ibid.PP.2-3 .

(2)-Ibid.P.2.

(3)-Central Intelligence Agency, Director of Central Intelligence, Speeches and Testimony , Remarks as prepared for delivery by Director of Central Intelligence George J.Tenet , at : Georgetown university , 5 February,2004 .pp.1-4.

(4)-BBC ARABIC.com.6/10/2004,pp.1-3 & BBC ARABIC.com.6/10/2004 ,pp.1-3 .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

2- وإن العراق تخلص من كل قدراته في أسلحة الدمار الشامل بعد حرب الخليج عام 1991 ، وتراجعت قدراته لإنتاج أو إعادة العمل ببرامجه النووية خلال الحصار وحتى الغزو الأمريكي.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في هذا البحث، يمكن تقديم أهم الاستنتاجات، وكما يأتي:

1- إن المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة قد حوّلت مجلس الأمن حق إنشاء اللجان الفرعية ، وهو الحق الذي تم تضمينه في المادة (28) من نظامه الأساسي ، وعلى هذا الأساس أنشأ المجلس لجنتي : UNSCOM و UNMOVIC .

2- ويباشر مجلس الأمن اختصاصاته بطريقتين ؛ الأولى : التسوية السلمية للمنازعات الدولية (وفق الفصل السادس من الميثاق) ؛ والثانية : اتخاذ الإجراءات المناسبة إزاء حالات تهديد السلم والأمن الدوليين (وفق الفصل السابع من الميثاق) .

3- لقد نجحت لجنة UNSCOM في تحديد وتدمير جميع الأسلحة الكيميائية والبايولوجية والقذائف الصاروخية التي زاد مداها عن 150 كم ، وكل ما تعلق ببرامجها ، و نجحت في ردع العراق من العودة إلى القيام بأنشطة محظورة من خلال إنشائها وتشغيلها نظام للرقابة والتحقق المستمرين .

4- كما نجحت لجنة UNMOVIC من إكمال مهام لجنة UNSCOM في تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل وبرامجها ، ومنعه من إعادة اكتساب أية أسلحة محظورة ، من خلال النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين .

5- وبالرغم من كل ذلك النجاح ، إلا أن كل من : لجنتي UNSCOM و UNMOVIC ومجلس الأمن ، لم يقرّاً بتلك الحقيقة التي مفادها : بأنهما قد دمرا أسلحة العراق المحظورة وكل ما تعلق بها حتى عام 1994 على أبعد تقدير ، وذلك بسبب الدوافع والضغوط السياسية لأغلبية أعضاء المجلس وخاصة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة .

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

6-إن نجاح لجنتي UNSCOM و UNMOVIC ، قد أكدته النتائج التي توصلت إليها مجموعة مسح العراق التي كونتها الولايات المتحدة برئاسة ديفيد كي وخليفته تشارلس دوفلر.

المصادر:

أولاً-باللغة العربية :

- 1- الأمم المتحدة .ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إدارة شؤون الإعلام، نيويورك ؛ 1999.
- 2- الأمم المتحدة. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن . إدارة شؤون الإعلام ، نيويورك ؛ 1983.
- 3- الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار مجلس الأمن 1483 الصادر في 22/أيار/2003 ، رقم الوثيقة : S/03-36851 .
- 4-الأمم المتحدة ، مجلس الأمن، قرار مجلس الأمن 1546 الصادر في 8/حزيران/2004، رقم الوثيقة : S/04-38114 .
- 5- د.إبراهيم أحمد شلبي . التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية . الدار الجامعية للطباعة والنشر : بيروت ، 1984.
- 6- خليل إسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة الموصل ، 1991 م=1411هـ
- 7- دائرة الرقابة الوطنية ، قسم الدراسات ، خلاصة معلومات عن مجاميع الرقابة التي نفذت فعاليات من بداية عمل الرقابة ولغاية 15/كانون أول/1998 . بغداد ، 1998/12/16 ، GR250998.DOC .

1-An ACA Special Report . Arms Control Today . Iraq: A Chronology of UN Inspections And an Assessment of Their Accomplishments 1990-2002 . October 2002 .

2-Arms Control Association. Questions Remain Over Failure to Find Iraqi WMD; U.S. Begins Program to Employ Iraqi Scientists . January/February 2004 .

3-Central Intelligence Agency, Director of Central Intelligence, Speeches and Testimony , Remarks as prepared for delivery by Director of Central Intelligence George J.Tenet , at : Georgetown university , 5 February,2004 .

4-Daryl Kimball And Paul Kerr, DISARMING SADDAM-A CHRONOLOGY OF IRAQ AND UN WEAPONS INSPECTIONS FROM 2002-2003. July 2003.

5-Howard Diamond . UN Security Council Sets Terms For 'Closing' Nuclear File on Iraq . May 1998 .

6-IRAQ'S NATIONAL MONITORING DIRECTORATE, The Ongoing Monitoring System , Iraq implemented its obligations under the

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

monitoring plan

accompanied with the resolution 715/1991. December 1998.

7- IAEA, General conference , GC(40)/13,12August1996 .

8-IAEA, General conference ,GC(41)/20,9September1997.

9-NMD, Iraq Implements Its Previous Nuclear programme Related Obligations Under Para (C) of The Security Council Resolution 687(1991). Circa 1998 .

10- Paul Kerr. Coalition Forces Still Searching For WMD in Iraq Inspectors ' Accomplishments .April,2003.

11-Paul Kerr . "Effort to Find WMD in Iraq Comes Short" , Arms Control Association.November 2003 .

12-Paul Kerr , "Controversy Persists Over Failure to Find Iraqi WMD " . Arms Control Association .April 2004 .

13-UN.SC./RES/687(1991) .DUC.NO.93-41585.

14-UN.SC./1996/258.11 APRIL 1996 .

15-UN.SC.S/2002/195,26February2002,(280202,02-26274).

16-UN.SC.S / RES/ 1284(1999).17DECEMBER1999 .DUC .NO: 99-39607.

17- UN.SC.S/2000/60.27JANUARY2000.DUC.NO:00-26721.

18- UN.SC.S/2000/61. 27JANUARY2000.DUC.NO:00-26733

اللجان الفرعية لمجلس الأمن

دراسة مقارنة ما بين لجنتي UNSCOM و UNMOVIC

- 19-UN.SC.S/2000/292.6 April 2000 . Duc.NO: 070400/00-38113
- 20-UN.SC.S/2002/606 .31 MAY2002.DUC.NO:02-40467 .
- 21-UN.SC.S/2002/981 .3 SEPTEMBER 2002.DUC.NO:02-57579 .
- 22-UN.SC.S/2002/1303,27November2002,(021202,02-71538).
- 23-UN.SC. S/2000/516 ,1June2000 . 010600 , 00-45930 .
- 24-UN.SC.S/2000/835 ,28/August/2000 ,(280800,00-62295).
- 25-UN.SC.S/2000/1134,1/December/2000, (301100 ,00-77328).
- 26-UN.SC.S/2001/515,24May 2001, (290501 01-38427).
- 27-UN.SC.S/2001/833,30August2001,(310801,01-52495).
- 28-UN.SC.S/2001/1126,29 November 2001,(301101,01-66766).
- 29-UN.SC.S/2002/98,3September/2002,(040902,02-57579).

الثأ-الإعلاميات :

1-وكالة أنباء الصين شينخوا في: 21/آذار/2003 .

2-BBC ARABIC.com.6/10/2004& BBC ARABIC.com.6/10/2004.

3-F:\ U N \HTMLFILS\ achievement.htm. MARCH /1998 .

4-H t p : [//www.usinfo.state.gov](http://www.usinfo.state.gov) / International Information Programs